٣

الوعد الملزم في العقود المصرفية وعلاقته بالمخاطرة

دراسة على عقدي : بيع المرابحة للآمر بالشراء والمشاركة المنتهية بالتمليك

إعداد دكتور

باسم عامـــــــر

أستاذ مساعد بالدراسات الإسلامية

جامعة البحرين

(٢٠١٦)

ملخص البحث

يتناول البحث موضوع الوعد الملزم وأثره في العقود المصرفية الإسلامية، وبالتحديد في عقدي بيع المرابحة للآمر بالشراء والمشاركة المنتهية بالتمليك (المشاركة المتناقصة)، وسيتناول الباحث أثر الوعد الملزم في هذه العقود من حيث وجود المخاطرة من عدمها، حيث يُلاحظ أن المصارف الإسلامية لكي تتخلص من عنصر المخاطرة الذي هو أساس مهم في معظم العقود المالية المصرفية تلجأ إلى الوعد الملزم في تعاملاتها مع العملاء، فأصبح ربح المعاملات المالية المصرفية شبه مضمون للمصارف بسبب هذا الوعد الملزم، مما جعل كثيراً من الباحثين في مجال الصيرفة الإسلامية يعيدون النظر في الحكم الشرعي لتلك المعاملات بسبب مشابهتها للبنوك التقليدية من ناحية ضمان الفوائد والأرباح من جهة المصرف على حساب العميل.

الكلمات المفتاحية: الوعد الملزم، المخاطرة، العقود المصرفية، المرابحة، المشاركة.

Abstract

The research deals with the binding promise and its impact on Islamic banking contracts and particularly in the contract of turning to profit sale (Murabaha) to buy something and the participation ended by ownership (MMP). The research discusses the influence of the binding promise in these contracts in terms of a risk or not as it is noted that the banking in order to get rid of the risk, which is an important basis in most Islamic banks element, resorts to binding promise dealings in financial contracts in Islamic jurisprudence, hence the profit for the financial banking transactions became semi content for the banks because of this promise binding, which really made a lot of the researchers in the field of Islamic banking Islamic reconsider the jurisdiction of such transactions because they are similar to conventional banks in terms of ensuring the interest and dividends for the bank on the account of the customer.

Key words:

Binding promise – risk – banking contracts - turning to profit sale (Murabaha)- the participation

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإن من الموضوعات التي كثر النقاش حولها موضوع الوعد ومدى جواز إلزاميته، ومن ثم مشروعية استخدامه في العقود المصرفية التي تبرمها المصارف الإسلامية، بحيث يمكن للمصرف من خلال هذا الوعد أن يجنب نفسه خسائر مستقبلية ومخاطر متوقعة.

سيتناول هذا البحث مفهوم الوعد ومشروعية إلزاميته ديانةً وقضاءً، ومفهوم المخاطرة وعلاقتها بالعقود المالية في الفقه الإسلامي، ثم دراسة عقدين من العقود المصرفية التي يتضمنها الوعد، وهما: بيع المرابحة للآمر بالشراء والمشاركة المنتهية بالتمليك، وعلاقة هذين العقدين بالمخاطرة بعد إدخال عنصر الوعد الملزم فيهما.

وقد اشتملت الدراسة على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

- مقدمة
- المبحث الأول: مفهوم مصطلحي الوعد والمخاطرة
- المبحث الثاني: المخاطرة وعلاقتها بعقود المعاوضات المالية الإسلامية
- المبحث الثالث: حكم الوعد من حيث اللزوم وعدمه
- المبحث الرابع: المخاطرة في عقدي بيع المرابحة للآمر بالشراء والمشاركة المنتهية بالتمليك مع وجود عنصر الوعد الملزم فيهما
- خاتمة

مشكلة البحث:

يناقش البحث ظاهرة قد أخذت في الانتشار والتقنين بين المصارف الإسلامية وهي مسألة الوعد الملزم في العقود المصرفية، حيث بمجرد أن يوقع العميل على استمارة الوعد يكون المصرف قد ضمن ربحاً مؤكداً قبل وجود العقد وتوابعه، وهذا في ظاهره يتعارض مع القواعد الشرعية التي نصت على أهمية المخاطرة في عقود المعاوضات عموماً.

فتحاول الدراسة من خلال دراسة نموذجين من العقود المصرفية الإجابة عن سؤال: هل للمخاطرة وجود في المصارف الإسلامية حينما يقترن الوعد الملزم بعقودها المصرفية ؟

فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية أساسية وهي: أن التجارة عموماً وعقود المعاملات المصرفية خصوصاً لا بد وأن تخضع للقواعد الشرعية والمبادئ الأساسية لفقه المعاملات المالية، ومن تلك القواعد قاعدة المخاطرة (استحقاق الربح في مقابل تحمل الخسارة) كمعيار هام لصحة العقود المصرفية.

منهجية البحث:

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي، وهو الأسلوب العلمي المناسب لهذا الموضوع، والذي من خلاله يمكن التوصل إلى الأهداف المرجوة من هذا البحث.

أهداف البحث وأهميته:

يهدف البحث إلى إبراز أهمية عنصر المخاطرة في عقود المعاوضات المالية في المصارف الإسلامية، فكما هو معلوم أن المعاوضات المالية كالبيوع والمشاركات وسائر التجارات معرضة للربح والخسارة، وهذا ما يعبر عنه بـ (المخاطرة)، إلى درجة أن هناك شبه تلازم بين تلك العقود وبين المخاطرة، ومن هنا تأتي أهمية البحث في تجلية هذا الجانب الهام والدقيق في معاملات المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم مصطلحي الوعد والمخاطرة

أولاً: الوعد :

الوعد لغة: يقال: وعد كل منهما الآخر، أي: عاهده على أن يوافيه في وقت معين وفي موضع معين[١].

والوعد قد يكون بمعروف، كقرض حسن أو تمليك عين أو منفعة مجاناً للموعود، وقد يكون بصلة أو بر أو مؤانسة كعيادة مريض وزيارة صديق وصلة رحم ومرافقة في سفر ومجاورة في سكن، وقد يكون بنكاح كما في خطبة النساء، وقد يكون بمعصية كما إذا وعد شخصاً بمعونة على شرب خمر أو فعل فاحشة أو إتلاف مال ظلماً وعدواناً ونحو ذلك[٢].

ثانياً: المخاطرة:

المخاطرة لغة: من الخطر بفتحتين، الإشراف على الهلاك وخوف التلف، ويقال: هذا أمر خطر، أي: متردد بين أن يوجد وأن لا يوجد، ويطلق على السبق الذي يتراهن عليه، والمخاطرة المراهنة، وخاطرته على مال راهنته عليه[٣].

أما في الاصطلاح فقد ترد المخاطرة بمعنى مقبول شرعاً بل مطلوب في باب التجارة ونحوها، وقد ترد بمعنى مذموم منهي عنه في الشرع كما في الميسر والقمار، يقول ابن القيم: "المخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني: المَيْسِر الذي يتضمن أكل المال بالباطل..." [٤]، ويقول ابن مفلح مؤكداً المعنى الأول الذي ذكره ابن القيم: "أمّا مخاطرة التجارة، فيشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله، في ذلك فهذا الذي أحله الله"[٥].

فيمكن أن يقال بأن الفقهاء قد استخدموا مصطلح المخاطرة بمعنيين متناقضين، الأول بمعنى مباح والآخر بمعنى محرم:

أمّا الاستخدام المباح فكان بمعنى: تحمل نتائج الاستثمار ربحاً أو خسارة، أو تحمل نتائج العملية التجارية أو المضاربة ربحاً أو خسارة، وبمعنى التقابل والتلازم بين المغارم والمغانم، وبمعنى التكافؤ بين المغانم والمغارم، وأحيانا استخدموا عبارة (مخاطر استمرار الملك) مؤكدين لمبدأ التقابل والتكافؤ بين

---

[١] المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ص ٦٧٤.

[٢] معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، نزيه حماد، ص ٣٥٢.

[٣] الموسوعة الفقهية، مادة خَطَر، جزء ١٩.

[٤] ابن القيم، زاد المعاد، جزء ٥، ص ٨١٦.

[٥] ابن مفلح، الفروع، ج ٦، ص ١٤٧.

المغارم والمغانم؛ فالجهة المتحملة للمغارم ينبغي أن تكون هي ذات الجهة المستحقة للمغانم، والخراج بالضمان بمعنى: يستحق الربح أو الناتج بالاستعداد لتحمل الخسائر.

أما المعنى المحرم المناقض للمعنى الأول، فقد استخدم الفقهاء كلمة مخاطرة بمعنى يترادف مع معنى الغرر والقمار، وهذا المعنى معاكس تمامًا للمعنى الأول؛ وبينما يقرر المعنى الأول لكلمة المخاطرة مبدأ التعادل والتكافؤ والتقابل بين المغارم والمغانم، وهو ذات المبدأ الذي يقرر استحقاق الربح بما يتقابل مع الاستعداد لتحمل نتائج العملية الاستثمارية، فإنّ المعنى الثاني لكلمة مخاطرة كما جاء في الاستخدام الفقهي غالبًا يعاكس تمامًا ما تقدم، فالغرر والقمار يخلان بمبدأ التكافؤ الذي يقرره المعنى الأول، فالمخاطرة بهذا المعنى (أي الغرر والقمار): أن يَسْلَم لأحد المتعاقدين العوض، بينما يكون العوض الآخر متردداً بين السلامة والعطب؛ أو بين أن يحصل عليه وبين ألا يحصل عليه، ومناقضة هذا المعنى للمعنى الأول تأتي عندما لا يحصل الطرف الثاني على شيء؛ فكان ما حصل عليه الطرف الأول غير مقابل بشيء؛ فكان أكلاً للمال بالباطل وإخلالاً لمبدأ التكافؤ بين العوضين، وكان داخلاً في قوله ﷻ: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)[1]، وهذا المعنى موجود في القمار؛ إذ قد يحصل أحدهم على العوض وقد لا يحصل، وهو محرم بالنص الظاهر، وحكمة تحريمه عدم التكافؤ بين الثمن والمثمن[2].

خلاصة ما سبق ـ فيما يتعلق بالمعنى الاصطلاحي : أن المراد بالمخاطرة في هذا البحث المعنى الأول وهو مخاطرة التجارة وما يصاحبها من ربح وخسارة بسبب تقلبات الأسعار وتحولات السوق ونحوها.

---

[1] سورة البقرة: الآية ١٨٨.

[2] انظر: نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، عدنان عويضة، ص ٢٠.

المبحث الثاني: المخاطرة وعلاقتها بعقود المعاوضات المالية الإسلامية

من خلال التأمل في جزئيات الشريعة وفروعها الفقهية يلاحظ أن المخاطرة (احتمال الربح والخسارة) مؤشر مهم في الحكم على العقود المالية بالصحة أو البطلان.

فكما هو مقرر في الفقه الإسلامي أن الشخص يستحق الربح بالعمل أو بالمخاطرة، أما العمل فظاهر، وأما المخاطرة فتتمثل باستحقاقه أرباح التجارة في مقابل تحمل خسارتها، وهو ما عبر عنه الفقهاء بقولهم: (الخراج بالضمان)[1]، وقولهم: (الغنم بالغرم)[2]، وهذه القاعدة وما في معناها تقرر العدل في المعاملات، إذ لا يصح أن يضمن الإنسان لنفسه مغنماً ويلقي الغرم على عاتق غيره، وتتضح أهمية هذه القاعدة عند تطبيقها في المعاملات المالية الإسلامية، ويتجلى الظلم في النظم الغربية عندما يعيش المدخرون على عوائد مدخراتهم دون أن يخاطروا باستثمارها، أو دون أن يقدموا أي عمل؛ أي ينالون مغنماً دون مغرم، أو حسب التعبير الاقتصادي: يمكنهم الحصول على عوائد دون مخاطرة اقتصادية[3].

وقد جاءت أدلة من الشرع تثبت صحة هذا المبدأ، فمن ذلك نهي الرسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن، ففي الحديث عنه ﷺ أنه قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك)[4]، وقد جاء في شرح قوله ﷺ: (ولا ربح ما لم يُضمن) أنّ الربح في كل شيء إنما يحل لو كان الخسران عليه ، فإن لم يكن الخسران عليه كالبيع قبل القبض إذا تلف ، فإنّ ضمانه على البائع[5].

وإذا كانت المخاطرة تبيح الربح، فإن الخطر كلما عظم وازداد ازداد معه الربح، فالربح يتناسب مع درجة الخطر الذي تتعرض له السلعة للتلف أو العطب، وازدياد الربح يعني ارتفاع قيمة السلعة، فالخطر إذًا يشكل أساسًا من أسس تقدير قيمة الأشياء، وعاملًا من عوامل ارتفاع السعر وانخفاضه[6].

وهكذا يتضح بكل جلاء تأكيد الفقهاء على أهمية التكافؤ في المقابلة بين المغنم والمغرم، فالتشريع المالي يقوم على مبدأ المقابلة، والتكافؤ في المقابلة، وعلى وجه الخصوص والعناية، فإنّ

---

[1] أصل هذه القاعدة نص حديث نبوي شريف، رواه أبو داود برقم (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٤٥٠٢)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، والدارقطني (٥٣/٣)، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

[2] مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، محمد رواس قلعه جي، ص ١١٢.

[3] انظر: نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، عدنان عويضة، ص ٣٢.

[4] رواه الترمذي في سننه، وقال: حسن صحيح، برقم (١٢٣٤).

[5] انظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، ج٤ ، ص ٣٦١ .

[6] انظر: مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، (مرجع سابق)، ص ١١٢.

هناك نوعًا مخصصًا من التكافؤ يرعاه التشريع المالي ويؤكده الفقهاء، هو مقابلة المغنم (العائد) بالمغرم (المخاطرة)، وإنّ غياب المخاطرة لا يطيب معه الربح، بينما يطيب الربح بوجود المخاطرة، فالمخاطرة يقابلها الربح، بل هناك تكافؤ في هذه المقابلة؛ فعلى قدر المخاطرة يكون الربح، ويحكم هذا التكافؤ علاقة طردية موجبة، ويجدر التنبيه هنا إلى أنّ استحقاق المضارب لجميع الربح إذا شرط عليه رب المال الضمان، إنّما سببه انقلاب العلاقة بين المضارب ورب المال إلى علاقة مقترض بمقرض، وما عادت مضاربة، حيث يستحق المقترض جميع الربح لأنّه يتحمل وحده مخاطر المال، بينما لا يستحق المقرض شيئاً من الربح لغياب المخاطرة، وهي حكمة تحريم الربا، والمخاطرة ليست مقصداً شرعياً؛ أي أنّها لا تراد لذاتها، لكنّها معيار السلامة الشرعية لاستحقاق الربح؛ كونها ترتبط بالعمل الإيجابي وتحقق التعادل بين أطراف التعامل[1].

مما سبق يتبين أن المخاطرة تعد معياراً هاماً لصحة عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي، وحيثما انتفت المخاطرة من العقد المالي استدعى ذلك مراجعة المعاملة من حيث أصلها، والنظر فيها من جديد من الناحية الفقهية.

فهل التطبيقات العملية للوعد الملزم في العقود المالية المعاصرة في المصارف الإسلامية تتضمن المخاطرة أو تخلو منها ؟

هذا ما سيتم الإجابة عنه في المباحث القادمة .

[1] انظر: نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، عدنان عويضة، ص ٥٧.

المبحث الثالث: حكم الوعد من حيث اللزوم وعدمه

مسألة الإلزام بالوعد من المسائل التي تندرج تحت النصوص الشرعية الآمرة بالوفاء بالوعد أو الناهية عن الإخلاف بالوعد، لكن هل هذا يعني أن الإلزام يكون ديانة أو قضاءً ؟

تحرير حل النزاع :

هذه المسألة فيها جوانب متفق عليها، وأخرى جرى فيها الخلاف بين أهل العلم، وذلك كالآتي:

أولاً: الوعد بشيء محرم لا يجوز الوفاء به إجماعًا، سواء كان ديانة أم قضاء.

ثانياً: الوعد بشيء واجب على الواعد يجب الوفاء به إجماعاً، وأما من ناحية الوفاء قضاءً فذلك يرجع إلى نوع الواجب.

ثالثاً: من وعد بأمر مباح فلا خلاف في أنه يُستحب الوفاء به[1].

رابعاً: محل النزاع في وجوب الوفاء بوعد على أمر مباح، فهل يلزم به ديانة ؟ وهل يمكن أن يلزم به قضاء ؟

أولاً: حكم الإلزام بالوعد ديانة:

اختلف العلماء في مسألة حكم الإلزام بالوعد في الأمور المباحة ديانة على قولين:

القول الأول: أن الوفاء بالوعد مستحب وليس بواجب، وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية والمالكية (فيما إذا كان الوعد مجردًا)[2].

واستدلوا ببعض الأدلة، منها قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي فلم يف ولم يجيء للميعاد فلا إثم عليه)[3]، وجه الدلالة: أنه لو كان الوفاء بالوعد واجباً لما قال ذلك، وأجيب أن الحديث ضعيف ولا يثبت.

القول الثاني: أن الوفاء بالوعد واجب بحيث يحرم إخلافه بلا عذر، وهو قول عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره[4].

---

[1] المحلى بالآثار، ابن حزم، جزء ٦، ص ٢٧٨.

[2] انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص ٢٨٨، روضة الطالبين، النووي، (٣٩٠/٥)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (٣٤٥/٩)، الفروق، القرافي، (٢١/٤).

[3] أخرجه أبو داود برقم (٤٩٩٥)، والترمذي (٢٦٣٣).

[4] انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، (١٥٢/١١)، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، البعلي، ص ٣٣١.

واستدلوا بأدلة كثيرة، منها وأقواها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ)[1]، فهذه الآية ذمت من يقول ما لا يفعل، واستدلوا كذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان)[2]، فبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن إخلاف الوعد علامة على النفاق، مما يدل بلا ريب على أن الوفاء به واجب، وإخلافه محرم.

ولعل الراجح هو القول بوجوب الوفاء بالوعد ديانة، وهذا ما تدل عليه ظواهر النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

ثانياً: حكم الإلزام بالوعد قضاء:

اختلف الفقهاء في مسألة لزوم الوعد قضاء على أربعة أقوال مشهورة، وهي كالتالي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بأن الوعد غير ملزم قضاء[3]، فمن وعد آخر بأن يعطيه مالاً، سواء كان معيناً أم غير معين، فإن الأفضل ديانة الوفاء بما وعد، ولا يجبر القضاء على الوفاء، وذلك لأن الوعد عقد تبرع، والتبرعات غير لازمة كما في عقد الهبة.

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الوفاء بالوعد واجب مطلقاً، أي ديانة وقضاءً، فيقضى به على الواعد، ويجبر على الوفاء به، وهذا الرأي مشهور عن أحد فقهاء المالكية وهو ابن شبرمة[4]، واختار هذا القول بعض العلماء المعاصرين[5]، وبه صدر قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد بدبي[6]، وقرار مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت[7]، وبعض الهيئات الشرعية الشرعية للبنوك الإسلامية[8].

---

[1] سورة الصف، الآية ٢.

[2] رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[3] انظر: القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة للآمر بالشراء، كمال حطاب، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الخامس، ص ٢٤٠.

[4] نقله عنه ابن حزم في المحلى بالآثار بقوله: للهقال ابن شبرمة: الوعد كله لازم، ويقضى به على الواعد ويجبرلله، انظر: المحلى لابن حزم (٢٨/٨).

[5] انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق الهيتي، ص٥٢٤.

[6] عقد في جمادى الآخرة ١٣٩٩ هـ، وحضره تسعة وخمسون عالماً، انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق الهيتي، ص٥٢٥.

[7] عقد في جمادى الآخرة ١٤٠٢ هـ، وشاركت فيه اثنا عشر مؤسسة مالية إسلامية، انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية النظرية والتطبيق، عبد الرزاق الهيتي، ص٥٢٥.

(٨) الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، والبنك الإسلامي الأردني، وغيرهم، انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، يوسف الشبيلي، ص ٣٩٧.

القول الثالث: ذهب المالكية في المشهور والراجح عندهم أن الوفاء بالوعد واجب إذا كان مرتبطاً بسبب ودخل الموعود في السبب، أي أن الوعد إذا كان مرتبطاً بسبب ثم باشر الموعود السبب معتمداً على وعد الواعد، فإن الواعد يكون ملزماً بالوفاء بوعده، ويقضى عليه بذلك الوعد، كأن يقول رجل لصديقه: تزوج ومهرك عليّ، ثم قام صديقه بالشروع في الزواج اعتماداً على ذلك الوعد.

وهذا الرأي صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء فيه: الوعد وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً بسبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد[1].

القول الرابع: ذهب بعض فقهاء المالكية[2] أن الوفاء بالوعد واجب ويقضى به على الواعد إذا كان الوعد على سبب، حتى لو لم يدخل الموعود في السبب، وعلى هذا القول فإن الوعد المجرد عن السبب يكون غير لازم، ولا يقضى على الواعد به ولا يجبر.

أبرز أدلة القائلين بعدم لزوم الوعد قضاء:

الدليل الأول: حديث عطاء بن يسار أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أكذب لامرأتي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا خير في الكذب، فقال: أفأعدها، وأقول لها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا جناح عليك[3].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أنه لا يجب الوفاء بالوعد، إذ سؤاله عن الكذب ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه، ثم سؤاله عن الوعد يدل على أنه يريد السؤال عن إخلاف الوعد، فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بنفي الحرج عنه.

وأجيب بأنه مخصوص بالعلاقة بين الزوجين، وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم بالكذب فيه ومنه إخلاف الوعد[4].

الدليل الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي فلم يف ولم يجيء للميعاد فلا إثم عليه)[5].

وجه الدلالة: ظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع الإثم عن مخلف الوعد، ولو كان الوفاء بالوعد واجباً لما قال ذلك.

---

[1] انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج ٢، ص ١٥٥٩.

[2] نقلاً عن: كمال حطاب، القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة، ص ٢٤١.

[3] انظر: التمهيد، ابن عبد البر، (٢٠٧/٣).

[4] انظر: الوفاء بالوعد، يوسف القرضاوي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٥، ج ٢، ص ٨٥٣.

[5] أخرجه أبو داود برقم (٤٩٩٥)، والترمذي (٢٦٣٣).

الدليل الثالث: أن المتبرع لا يلزمه إتمام تبرعه قبل قبضه، فمن وهب شخصاً شيئاً ثم رجع فيه قبل قبضه فله ذلك، فإذا كان المتبرع لا يلزمه قبل قبضه فمن باب أولى أن لا يلزمه الوعد بالتبرع[1].

أدلة القائلين بلزوم الوعد قضاء:

الدليل الأول: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ* كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ)[2].

وجه الدلالة: ذم الله تبارك وتعالى لمن يقول ما لا يفعل، إذ أخبر سبحانه وتعالى أنه يمقت ذلك، والمقت أعظم البغض، ولا يكون مثل ذلك إلا على ترك واجب أو فعل محرم، وإخلاف الوعد من قبيل هذا فيشمله الوعيد[3].

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان)[4].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على أن إخلاف الوعد علامة من علامات النفاق، مما يدل بلا ريب على أن الوفاء به واجب، وإخلافه محرم.

الدليل الثالث: ولأن في الإلزام بالمواعدة منعاً من الإضرار بالطرفين، وبترك الإلزام إضرار بأحدهما غالباً، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)[5]، ومن القواعد الشرعية المحكمة أن الضرر يزال، فقد تقع المواعدة على سلعة نادرة في السوق وقل من يطلبها، فإذا نكل الواعد عن شرائها بعد أن يحضرها المصرف فقد لا يتمكن المصرف من تصريفها، والأمر كذلك بالنسبة للآمر فقد يتسبب تخلف المصرف عن الإلتزام له في الإخلال بتعهدات كان قد أوجبها لغيره، ولا سبيل لرفع هذا الضرر إلا بالقول بالإلزام بالوعد[6].

مناقشة أدلة الفريقين:

أدلة الفريق الأول القائلين بعدم لزوم الوعد قضاء:

نوقش حديث عطاء بن يسار بأنه حديث مرسل لا يصح الاحتجاج به كما ذكر ذلك الإمام ابن عبد البر في الاستذكار[7].

---

(1) المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (٣٤٥/٩).
(2) سورة الصف، الآيتان ٢، ٣.
(3) أضواء البيان، الشنقيطي، (٣٠٤/٤).
(4) سبق تخريجه وهو في الصحيحين.
(5) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٤٠٧)، وهذا الحديث يعد عند الفقهاء من القواعد الفقهية الكلية.
(6) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، يوسف الشبيلي، ج ٢، ص ٤٠٢.
(7) انظر: الوفاء بالوعد، يوسف القرضاوي، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٥، ج ٢، ص ٨٥٣.

وأما الحديث الثاني فقد حكم أهل الحديث على سنده بالضعف، فبالتالي لا حجة فيه[١].

وأما الدليل الثالث فنوقش بأن الكلام ليس في إتمام التبرع المجرد عن وعد، بل الخلاف في حكم الوفاء بالوعد، وعليه فالتبرع الناشئ عن وعد يجب الوفاء به وإتمامه، ولا يجوز الرجوع فيه[٢].

مناقشة أدلة الفريق الثاني القائلين بلزوم الوعد قضاء:

أن النصوص الشرعية التي ذمت الإخلاف في الوعد إنما المقصود منها عند الفقهاء المتقدمين هو الوعد بالمعروف، أما الوعد في المعاوضة فلم يقل أي منهم بلزوم الوفاء به، لأنه يصير حينئذ عقداً، فالاستدلال بكلامهم على هذه المسألة استدلال في غير محله[٣].

وأما قولهم إن في الإلزام بالمواعدة منعاً من الإضرار بالطرفين، وبترك الإلزام إضرار بأحدهما غالباً، فيجاب بأن هذا هو سبيل التجارة المشروعة، بأن يتحمل التاجر قدراً من المخاطرة، وهذا هو الفارق بين الربح المشروع والربح الربوي، وبأن الإلزام بالوعد لم يتعين طريقاً وحيداً لرفع الضرر، فمن الممكن أن يشتري المأمور السلعة بشرط الخيار، وهي الحيلة التي ذكرها محمد بن الحسن وابن القيم[٤].

الراجح:

لعل من خلال النظر في الأقوال الأربعة في المسالة فإنه يترجح لدى الباحث القول القائل بوجوب الوفاء بالوعد إذا كان مرتبطاً بسبب ثم باشر الموعود السبب معتمداً على وعد الواعد، فإن الواعد في هذه الحالة يكون ملزماً بالوفاء بوعده، ويقضى عليه بذلك الوعد، وهذا هو المشهور والراجح في مذهب المالكية، وهو الذي صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة كما سبق بيانه، وسبب ترجيح هذا الرأي هو الجمع بين أدلة القائلين بلزوم الوفاء بالوعد قضاء وبين أدلة القائلين بعدم لزوم الوفاء بالوعد قضاء، فإنه من القواعد الأصولية أنه إذا أمكن الجمع بين الأدلة فإن ذلك مقدم على ترجيح دليل على آخر، والله وأعلم.

---

[١] قال الترمذي: وليس إسناده بالقوي، (٥/٢٠).

[٢] انظر: بيع التقسيط وأحكامه، عبد المحسن التركي، ص ٤٤٩.

[٣] انظر: بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، محمد الأشقر، ص٣٢.

[٤] انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، يوسف الشبيلي، ج ٢، ص ٤٠٢.

المبحث الرابع: المخاطرة في عقدي بيع المرابحة للآمر بالشراء والمشاركة المنتهية بالتمليك مع وجود عنصر الوعد الملزم فيهما

مع انتشار المصارف الإسلامية في سائر البلاد ظهرت مسألة الوعد الملزم في العقود المصرفية وصيغ التمويل الإسلامية، ولعل من أهم هذه العقود وأشهرها بيع المرابحة للآمر بالشراء والمشاركة المنتهية بالتمليك.

في هذا المبحث نلقي الضوء على بعض هذه التطبيقات وأثر إلزامية الوعد فيها من حيث وجود المخاطرة فيها من عدمها.

أولاً: بيع المرابحة للآمر بالشراء:

مفهوم بيع المرابحة للآمر بالشراء:

مصطلح بيع المرابحة للآمر بالشراء ظهر منذ فترة وجيزة، وإن كان له أصل في كتب الفقهاء المتقدمين، حيث كان معروفاً ببيع المرابحة، وفي هذا العصر تم تطويره ليصبح بهذه الصيغة، ولعل أول من قام بتسميته بهذا الاسم هو د. سامي حمود في رسالته العلمية المقدمة لنيل الدكتوراه[١].

صور بيع المرابحة للآمر بالشراء المطبقة في المصارف الإسلامية:

الصورة الأولى:

وهي المتداولة في معظم المصارف الإسلامية، حيث يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها هو، وعلى أساس الوعد من قبله بشراء تلك السلعة مرابحة، بنسبة محددة يتفق عليها، بعد ذلك يقوم المصرف بشراء تلك السلعة وتملكها، ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرائها، وعلى العميل الالتزام بشرائها بناء على وعده المسبق[٢].

الصورة الثانية:

وهي شبيهة بالصورة الأولى، إلا أنها تقوم على أساس عدم الإلزام بالوعد لأي من المتعاقدين العميل أو المصرف[٣].

وبالنسبة للصورة الأولى فإن بعض المصارف تلتزم ببيع السلعة للعميل، أي يكون الوعد ملزماً للطرفين المصرف والعميل، وبعضها تقوم على أساس الإلزام لأحد الطرفين المصرف أو العميل.

هذه هي صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء، وقد لاحظنا أثر الوعد الملزم فيها سواء بالنسبة للمصرف أو للعميل[٤].

---

[١] انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، حسام الدين عفانة، ص ٢٧.
[٢] انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق الهيتي، ص ٥١٤.
[٣] انظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، حسام الدين عفانة، ص ٣٥.
[٤] المرجع السابق، ص ٣٦.

المخاطرة في بيع المرابحة للآمر بالشراء المقترن بالوعد الملزم وغير الملزم:

بعيداً عن الترجيحات الفقهية في مسألة حكم المرابحة المصرفية، فإن البحث هنا منصب على إظهار أوجه المخاطرة المعتبرة شرعاً في بيع المرابحة للآمر بالشراء.

وكما تبين سابقاً أن الوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء إما أن يكون ملزماً للطرفين، أو ملزماً لطرف دون آخر، أو غير ملزم لأي من الطرفين.

لذا سنرى وجه المخاطرة في كل حالة من هذه الحالات الثلاثة على حدة:

١ـ أن يكون الوعد ملزماً لكلا الطرفين:

إن الحديث عن المخاطرة في هذه الصورة والصورتين الآتيتين إنما يدور على المصرف، لأنه هو الرابح في عقد المرابحة المصرفية، وقد سبق في مقدمة البحث أن المعيار المعتبر للربح في الشريعة هو تحمل المخاطرة، فما هي المخاطرة التي يتحملها المصرف في بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كانت المواعدة التي بينه وبين العميل ملزمة لكلا الطرفين ؟

عند التأمل في هذه الصورة نجد أنه بمجرد ما أن يوقع العميل على استمارة الوعد الذي بينه وبين المصرف فإن عقد البيع على السلعة المرادة ينعقد ويتم ولو افترضنا أن الوعد منفصل عن عقد البيع، وذلك أن المصرف في حالة توقيع العميل على استمارة الوعد قد ضمن من العميل أن يقوم بشراء السلعة التي أرادها، ولو نكل وتراجع عن البيع فإنه يلتزم بدفع كل خسارة وتكلفة تقع على كاهل المصرف من الناحية القانونية والقضائية.

كما أن المصرف يستطيع أن يشترط على البائع الرد بالعيب، ويستطيع أن يشترط تأمين وصول السلعة على البائع أو على غيره، ويعتبر ذلك جزءاً من كلفة التقوم، كما أن المصرف يشترط على الواعد بالشراء إنفاذ الشراء أو تحمل الضرر الذي يحيق بالمصرف في حالة نكوله عن الشراء، فأي مخاطرة ظلت تبرر ربح المصرف[1] ؟!

يتضح مما سبق أن المصرف الإسلامي وبقيامه بهذه الإجراءات قد ضمن ربحاً مؤكداً في مقابل عدم تحمله للمخاطرة، مما يدل على وجود ما يتعارض مع قاعدة استحقاق الربح في مقابل تحمل الخسارة (المخاطرة) في تطبيق المصرف لبيع المرابحة للآمر بالشراء في صورة الإلزام بالوعد لكلا الطرفين.

٢ـ أن يكون الوعد ملزماً لطرف دون آخر:

وفي حالة كون الوعد ملزماً لطرف دون آخر، فإن أحد الطرفين إما أن يكون المصرف وإما أن يكون العميل.

---

[1] انظر: ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، عبد الجبار السبهاني، ص ٣٣.

ففي حالة كون المصرف ملزماً بوعده دون العميل، أي أن المصرف ألزم نفسه بالوفاء بالوعد في بيع المرابحة، وترك العميل مختاراً بين أن يشتري السلعة أو أن يتراجع، فإنه في هذه الصورة نلاحظ أن المصرف يتعرض للمخاطرة، وذلك لأن العميل ليس ملزماً بوعده وله أن يتراجع عن البيع، وبالتالي فإن المصرف معرض للخسارة.

فهذه الصورة متماشية مع مبدأ المخاطرة، حيث إن التاجر وهو المصرف مستحق للربح في مقابل تعرضه للخسارة.

وفي حالة كون العميل ملزماً بوعده دون المصرف فإن هذه الصورة لا تخرج عن إلزامية الوعد بين الطرفين المصرف والعميل من ناحية وجود المخاطرة، وذلك أن المصرف بمجرد توقيع العميل على استمارة الوعد قد ضمن الربح من العميل، بغض النظر عن كون المصرف غير ملزم بالوفاء بالوعد، لأن المصرف إذا سنحت له الفرصة بتحقيق الربح من غير أن يتحمل الخسارة وتبعاتها فلن يفوت هذه الأرباح المضمونة، وبالتالي فإنه سيلتزم بالوفاء للعميل في هذه المعاملة، لأن العميل ملزم قضاء بالشروع في عملية المرابحة.

فإذاً المخاطرة في هذه الصورة تكاد تكون منعدمة، فالمصرف يربح من غير أن يتحمل الخسارة، وهذا يتعارض مع قاعدة المخاطرة.

٣ـ أن يكون الوعد غير ملزم لأي من الطرفين:

إذا دخل الطرفان المصرف والعميل في المواعدة على أنها غير ملزمة لأي من الطرفين، بحيث يكون المصرف غير ملزم ببيع السلعة على العميل، والعميل غير ملزم بشراء السلعة من المصرف، فهذه الصورة واضحة جداً بأنها متوافقة مع قاعدة المخاطرة من ناحية تحقيق الربح في مقابل تحمل الخسارة.

فالمصرف في هذه الصورة لا يتحمل فقط مخاطرة هلاك السلعة قبل تسليمها للمشتري أو ردها من عيب خفي فيها (وكل ذلك يمكنه أن يرجع فيه على المنشأ أو غيره)، ولكنه يتحمل أيضاً مخاطرة تقلب الأسعار وتحول الأسواق وتغيرات الطلب، وهذه المخاطرة الأخيرة تسوغ له ربحه، إذ هي التي قد تضطره إلى أن يبيع السلعة تولية أو وضيعة (بخصم جزء من كلفتها أو كلفة التقوم بهدف التصريف)، وهكذا نلاحظ أن ربح المرابحة مبرر بخسارة ما يضعه البائع من الكلفة بهدف التصريف في حال بيع الوضيعة، ومبرر بفوات الربح في حال التولية[1].

ثانياً: المشاركة المنتهية بالتمليك:

تعد المشاركة المنتهية بالتمليك أو المشاركة المتناقصة من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية في معاملاتها المالية.

---

[1] انظر: ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، عبد الجبار السبهاني، ص ٣٣.

والمشاركة المنتهية بالتمليك تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر الاستمرارية، فالمصرف الإسلامي في المشاركة المنتهية بالتمليك يتمتع بكامل حقوق الشريك وعليه جميع التزاماته، غير أنه لا يقصد منذ التعاقد البقاء والاستمرار في الشركة إلى حين انتهائها، بل إنه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع، ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها.

وتوجد في الواقع العملي صور متعددة للمشاركة المتناقصة، وأكثرها انتشاراً هي تلك التي يتم بموجبها اتفاق الطرفين على تنازل المصرف عن حصته تدريجياً مقابل سداد الشريك ثمنها دورياً (من العائد الذي يؤول إليه أو من أية موارد خارجية أخرى)، وذلك خلال فترة مناسبة يتفقان عليها، وعند انتهاء العملية يستقل الشريك بملكية المشروع[1].

فيتضح من صورة المشاركة المنتهية بالتمليك أنها عبارة عن شركة عقد مقترنة بوعد ملزم (في بعض تطبيقات المصارف الإسلامية) للمصرف والعميل بإتمام عملية البيع، وبالتالي انتقال ملكية العين الممولة إلى العميل[2].

المخاطرة في المشاركة المنتهية بالتمليك في حال اقترانها بالوعد الملزم:

لا شك أن عقود المشاركة بشكل عام من أكثر العقود تعرضاً للمخاطرة، حيث إن جوانب المخاطرة فيها متعددة وأسبابها مختلفة[3].

وفي صورة المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك كما سبق بيانها، نجد أن في نهاية العقد وعداً من المصرف ببيع حصته للعميل أو التنازل عنها بحسب صيغة العقد بينهما، ووعداً آخر من العميل بشراء حصة المصرف، ومن ثم انتقال ملكية العين الممولة إلى العميل.

في الحقيقة ومن خلال التأمل في صورة المشاركة المنتهية بالتمليك نجد أن المخاطرة واقعة أثناء مدة الشركة، فالمصرف يتحمل الخسارة إن وقعت وكذا العميل، وهذا في مقابل الربح المستحق للطرفين، ولكن لا بد من تحديد التزامات الطرفين في عقد الشركة كما هو محدد في الفقه الإسلامي، وخاصة فيما يتعلق بالمصرف، لأن الأنظار تتجه نحوه في التطبيقات المصرفية، لأنه لا يدخل في إبرام العقود غالباً إلا إذا تأكد من جدواها وربحيتها.

ومن هذه الالتزامات المقررة:

١ـ الالتزام الصيانة (صيانة الأصل) غير الدورية.

---

[1] انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، يوسف الشبيلي، ج ٢، ص ٤٩٦.

[2] انظر: المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي، كمال حطاب، بحث في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، ص ٢٠.

[3] انظر: إدارة المخاطر، طارق خان، وحبيب أحمد، ص ٦٩.

٢ـ تحمل تبعة الهلاك الكلي أو الجزئي.

٣ـعدم استحقاق الأجرة خلال فترات تعذر استيفاء المنفعة أو انقطاع الإجارة بالأعذار، حسبما هو مفصل في كتب الفقه.

٤ـ تحمل خطر انخفاض قيمة الأصل والاستفادة من ارتفاع تلك القيمة، وهذا بإعادة تقويم الأصل بسعر السوق في فترات دورية خلال سريان العقد.

٥ـ تحمل التزامات البائع نحو المشتري، إذ المصرف يبيع حصته تدريجياً، ومن أمثلة هذه الالتزامات العيوب الخفية[١].

فمما سبق يتبين أن المخاطرة موجودة في المشاركة المنتهية بالتمليك أثناء فترة العقد، ولكن ما يعكر على صفاء العقد هو ذلك الوعد الملزم المترافق مع بداية عقد المشاركة المنتهية بالتمليك، فهل يؤثر الوعد الملزم في عقد المشاركة المنتهية بالتمليك من ناحية وجود المخاطرة أو انتفائها ؟

في الواقع أنه مع القول بالإلزام بالوعد في عقد المشاركة المنتهية بالتمليك، فإن المخاطرة ما زالت موجودة في العقد لكلا الطرفين الشريكين في العقد.

وبالتالي فإن المخاطرة كمعيار مهم لصحة العقد لم تنتف في عقد المشاركة المنتهية بالتمليك مع القول بالوعد الملزم.

ولكن مع ذلك لا يمكن إصدار الحكم الشرعي لهذه الشركة بمجرد أن هذا العقد يتضمن المخاطرة، لأن هناك جوانب أخرى بصدد هذه الشركة تحدد مدى الجواز والحرمة لها.

وقد جاء في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما يتعلق بالوعد في المشاركة المتناقصة ما يلي:

لا بد أن تكون الشركة غير مشترط فيها البيع والشراء، وإنما يتعهد الشريك بذلك بوعد منفصل عن الشركة، وكذلك يقع البيع والشراء بعقد منفصل عن الشركة، ولا يجوز أن يشترط أحد العقدين في الآخر[٢].

من خلال ما سبق يتبين ما مدى أثر الوعد الملزم في العقدين السابقين، في صورة بيع المرابحة للآمر بالشراء، وفي صورة المشاركة المنتهية بالتمليك، حيث إن القول بالإلزام بالوعد في كلا المثالين يؤثر تأثيراً جوهرياً، لا سيما في مسألة ارتفاع وانخفاض درجة المخاطرة.

---

[١] انظر: تعليق على حسين فهمي في عقد المشاركة المتناقصة، محمد أنس الزرقا، ج ١٠، ع٢، ص ٢.

[٢] المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٢٢٠.

الخاتمة

تقرر لدى الباحث من خلال صفحات هذا البحث أن الوعد الملزم في العقود لا سيما المصرفية منها مؤثر من ناحية استقرار العقد أو اختلاله، وهذا يظهر جلياً من خلال معيار المخاطرة، والذي يعد معياراً هاماً لصحة العقود، حيث وجدت بعض العقود التي ترافق معها الوعد الملزم كبيع المرابحة للآمر بالشراء قد انخفضت فيها درجة المخاطرة إلى مستويات متدنية تصل في كثير من الأحيان إلى درجة الصفر، مما يدل على وجود شبهة في العقد المبرم، مما يستوجب التوقف وإعادة النظر فيه.

الخلاصة : أنه يمكن القول بأن الوعد الملزم قد سبب إشكالات كثيرة تصل أحياناً إلى القول بأن المصارف الإسلامية قد تشبهت بالبنوك التقليدية، حيث إن البنوك التقليدية تحقق أرباحاً من غير أن تتحمل مخاطر الخسارة وتوابعها، وكذلك المصارف الإسلامية قد توصلت إلى هذه النتيجة من خلال عنصر الوعد الملزم، مما يستدعي المعنيين في المصارف الإسلامية إلى وقفة جادة لتصحيح المسار من جديد، حتى تتخلص معاملاتها من أية شبهة شرعية، والله أعلم.

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- البعلي، علاء الدين الدمشقي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أشرف على تصحيحه عبد الرحمن محمود ، المؤسسة السعيدية، الرياض.

٣- التركي، عبد المحسن، بيع التقسيط وأحكامه، دار إشبيليا، الرياض، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٤- الشبيلي، يوسف، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

٥- الأشقر، محمد سليمان، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمّان، ط/٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٦- ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧- حطاب، كمال، المشاركة المتناقصة كأداة من أدوات التمويل، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، العدد ٢.

٨- حطاب، كمال، القبض والإلزام بالوعد في عقد المرابحة للآمر بالشراء، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الخامس.

٩- حمّاد، نزيه، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط ٣، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٠- الزرقا، محمد أنس، تعليق على حسين فهمي في عقد المشاركة المتناقصة، دراسات إقتصادية إسلامية : نصف سنوية، ج ١٠، ع٢ (محرم ١٤٢٤ ، مارس ٢٠٠٣).

١١- السبهاني، عبد الجبار، ملاحظات في فقه الصيرفة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد ١٦، العدد ٢.

١٢- طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤٢٣ هـ.

١٣- ابن عبد البر القرطبي، التمهيد، مكتبة السوادي للتوزيع، الرياض.

١٤- عدنان عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة، جامعة اليرموك، ٢٠٠٦م.

١٥- عفانة، حسام الدين، بيع المرابحة للآمر بالشراء، مكتبة دنديس، عمّان، ط ١/ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٦- علاء الدين المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

١٧- القرافي، شهاب الدين، أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، بيروت.

١٨- القرضاوي، الوفاء بالوعد، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.

١٩- قلعه جي، محمد روّاس، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط ٥، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٠- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، طبعة الحلبي، مصر.

٢١- المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢- محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، دار عالم الكتب.

٢٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، مطابع المجموعة الإعلامية، جدة.

٢٤- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مكتبة دبي للتوزيع، دبي ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٢٥- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٢٦- ابن مفلح المقدسي، الفروع، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

٢٧- ابن مفلح الدمشقي، المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي.

٢٨- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.

٢٩- النووي، أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الفكر.

٣٠- الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، الأردن، ط ١، ١٩٩٨م.